

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: التربية الإسلامية

الوحدة: الثالثة

عنوان الدرس: أعذار الإفطار في رمضان

الصف: السادس

الصفحة: 92

معلمة المادة: آلاء تحسين



مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضِ الصَّيَامَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَبَاحَ الْإِفْطَارَ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ لِعُذْرٍ مَقْبُولٍ. وَتَنْقَسِمُ هَذِهِ الْأَعْدَارُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، هِيَ:

③ الْأَعْدَارُ الْمَوْجِبَةُ لِلْإِفْطَارِ الَّتِي تَوْجِبُ الْقَضَاءَ مثال 1 الحَيْضُ ← للمرأة 2 النَّفَاسُ ← للمرأة ← بعد الولادة	② الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْإِفْطَارِ الَّتِي تَوْجِبُ الْقَضَاءَ، وَلَا تَوْجِبُ الْقَضَاءَ مثال 1 الشَّيْخُوخَةُ 2 الْمَرَضُ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ ← مريض مزمن لا يشفى منه	① الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْإِفْطَارِ الَّتِي تَوْجِبُ الْقَضَاءَ مثال 1 السَّفَرُ 2 الْحَمْلُ وَالْإِرْضَاعُ 3 الْمَرَضُ الَّذِي يُرْجَى شِفَاؤُهُ ← يمكن شفاؤه
--	---	--

أَوَّلًا: الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْإِفْطَارِ الَّتِي تَوْجِبُ الْقَضَاءَ

هِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُبِيحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضِيَ الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَهَا بَعْدَ نَهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ. وَهَذِهِ الْأَعْدَارُ هِيَ:

أ. السَّفَرُ مَسَافَةً لَا تَقِلُّ عَنْ (81) كِيلُومِترًا.

ب. الْحَمْلُ وَالْإِرْضَاعُ.

ج. الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُرْجَى شِفَاؤُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤].



أَفْرَأُ الْمُؤَقِّفَيْنِ الْآتِيَيْنِ، وَأَكْتَشِفُ الْخَطَأَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا:

1 انتَقَلَ شَابٌّ مِنْ مُحَافَظَةِ جَرَشَ إِلَى الْعَاصِمَةِ عَمَّانَ، فَأَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، عَلِمًا بِأَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي قَطَعَهَا (45) كِيلُومِتْرًا.

2 أَصَابَ التَّوَأُّ بِسَيْطُ سَاقِ فَتَاةٍ، فَأَفْطَرَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ.

ثَانِيًا

الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْإِفْطَارِ الَّتِي تَوْجِبُ الْفِدْيَةَ، وَلَا تَوْجِبُ الْقَضَاءَ

أَتَعْلَمُ

هِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُبَيِّحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصِّيَامِ، وَيُدْفَعُ فِدْيَةً عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا. وَهُمَا عُذْرَانِ:

أ. الشَّيْخُوخَةُ.

ب. الْمَرَضُ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

دَائِرَةُ الْإِفْتَاءِ الْعَامِّ مِقْدَارُ

الْفِدْيَةِ مِنَ النُّقُودِ فِي كُلِّ

عَامٍ.

أَتَأْمَلُ وَأَقْيِزُ



أَتَأْمَلُ الصُّورَ الْآتِيَةَ، ثُمَّ أَمَيِّزُ الْأَعْذَارَ الْمُبِيحَةَ لِلْإِفْطَارِ الَّتِي تَوْجِبُ الْقَضَاءَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ الَّتِي تَوْجِبُ الْفِدْيَةَ:



..... الشَّيْخُوخَةُ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ



..... الْحَمْلُ يُوجِبُ الْإِفْطَارَ



..... السَّفَرُ يُوجِبُ الْإِفْطَارَ

ثالثاً الأَعذارُ المَوجِبَةُ لِلإِطْفَارِ الَّتِي تَوجِبُ القِضَاءَ

هِيَ أَسْبَابٌ خَاصَّةٌ بِالْمَرْأَةِ تُلْزِمُهَا الإِطْفَارَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَصِحُّ صِيَامُهَا فِيهَا. وَهُمَا عُذْرَانِ:

أ. **الْحَيْضُ**: هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ شَهْرِيًّا. دم منطري

ب. **النَّفَاسُ**: هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأِلَتْ: هَلْ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «كُنَّا نُوْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُوْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» [رواه البخاري ومسلم].

أَسْتَنْتِجُ وَأَدُونُ



أَسْتَنْتِجُ الْحِكْمَةَ مِنْ إِبَاحَةِ الإِطْفَارِ لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ، ثُمَّ أَدُونُهَا.

التفسير والتيسير

أَسْتَزِيدُ



يَحِقُّ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ إِلَى مَا قَبْلَ رَمَضَانَ مِنَ الْعَامِ التَّالِي، وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي فَاتَتْهُ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُتَتَابِعَةً حَسَبَ قُدْرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعَجَّلَ فِي قِضَائِهَا. أَمَّا مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَقْضِ مَا أَفْطَرَهُ حَتَّى رَمَضَانَ فِي الْعَامِ التَّالِي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ، وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَإِخْرَاجُ كَفَّارَةٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ وَلَمْ يَقْضِهِ؛ وَكَفَّارَتُهُ هِيَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَتَقْدِيرُ بَنَحُو (600) غِرَامٍ مِنَ الطَّعَامِ، كَالْقَمْحِ وَالْأَرْزِ، أَوْ مَا يُعَادِلُ ذَلِكَ مِنَ النُّقُودِ، وَتُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.



- بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ الْمُجَاوِرِ (QR Code)، أَشَاهِدُ مَقْطَعًا مَرْئِيًّا عَنْ أَعْدَارِ الإِطْفَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ أَلْخِصُّهَا فِي دَفْتَرِي.

أَرْبِطْ مَعَ الرِّيَاضِيَّاتِ



أُسَاعِدُ أَبَا يَوْسُفَ عَلَى حِسَابِ قِيَمَةِ فِدْيَةِ الْيَوْمِ الَّتِي أَفْطَرَهَا
فِي رَمَضَانَ، عَلِمًا بِأَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ فِي السَّنِ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ،
وَقُدِّرَتِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عَنِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ بِدِينَارٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ
مِقْدَارَهَا قَدْ يَتَغَيَّرُ كُلَّ عَامٍ حَسَبَ قِيَمَةِ الطَّعَامِ مِنَ الْقَمْحِ وَالْأَرْزِ.

$$30 \times 1 = 30 \text{ دينار}$$

انْظُرْ تَعَلَّمِي



أَعْدَارُ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ

مِنَ الْأَعْدَارِ الْمَوْجِبَةِ لِلْإِفْطَارِ
الَّتِي تَوْجِبُ الْقَضَاءَ

الحيض

النقاس

مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِلْإِفْطَارِ الَّتِي
تَوْجِبُ الْفِدْيَةَ، وَلَا تَوْجِبُ الْقَضَاءَ

الشيعة وحده

المرضى الذي لا يرجى شفاؤه

مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِلْإِفْطَارِ
الَّتِي تَوْجِبُ الْقَضَاءَ

السفر

الحمل والإرضاع

المرضى الذي يرجى شفاؤه

أَسْمُو بِقِيَمِي



1. أَخْرِصْ عَلَى تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ.

2. أَلْبِثِي بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ.

3. أَمْتَدِي رَوْحَةَ الْإِسْلَامِ بِأَحْكَامِ الْعِجَارِ فِي رَمَضَانَ.

1 أُبَيِّنُ الْحِكْمَةَ مِنْ إِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ لِمَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ.
رَحِمَهُ بِالْمُسْلِمِينَ. وَمُخَفِّفًا عَنْهُمْ بِتَسْيِيرٍ عَلَيْهِمْ.

2 أَعَدُّ أَصْحَابَ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قِضَاءُ الصَّيَامِ.
أ. ... الْمَرِيضُ. الْبَزِيرُ. لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ. ب. ... الشَّيْخُوخَةُ.

3 أُمَيِّرُ فِيمَا يَأْتِي الْمَوْقِفَ الصَّحِيحَ بِوَضْعِ إِشَارَةٍ (✓) بِجَانِبِهِ، وَالْمَوْقِفَ غَيْرِ الصَّحِيحِ
بِوَضْعِ إِشَارَةٍ (X) بِجَانِبِهِ، ثُمَّ أَصَوِّهُ شَفَوِيًّا:

أ. (✓) حَاضَتْ فَتَاةٌ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي رَمَضَانَ، فَقَضَتْهَا أَيَّامًا مُتَفَرِّقَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ شَهْرِ
رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ.

ب. (X) أَفْطَرَ شَابٌّ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ بِسَبَبِ مَرَضِهِ، وَلَمْ يَقْضِهِ بَعْدَ رَمَضَانَ.

ج. (✓) سَافَرَتِ امْرَأَةٌ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ لِادِّاءِ الْعُمْرَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَمْ تُفْطِرْ.

4 أَرْسُمُ دَائِرَةً حَوْلَ رَمْزِ الْإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يَأْتِي:

1. مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلْإِفْطَارِ الَّتِي تَوْجِبُ الْقِضَاءَ:

أ. الْحَمْلُ وَالْإِرْضَاعُ. ب. الشَّيْخُوخَةُ. ج. الْمَرِيضُ مَرَضًا لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ.

2. يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَقْضِيَ الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَهَا فِي رَمَضَانَ:

أ. مُتَتَابِعَةً بَعْدَ رَمَضَانَ مُبَاشَرَةً.

ب. مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً حَسَبَ قُدْرَتِهِ قَبْلَ مَجِيءِ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ.

ج. مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فَقَطْ.

3. مَسَافَةُ السَّفَرِ الَّتِي تُبِيحُ الْإِفْطَارَ هِيَ:

أ. (81) كِيلُومِتْرًا. ب. (70) كِيلُومِتْرًا. ج. (50) كِيلُومِتْرًا.

أَقِيمْ تَعْلَمِي

دَرَجَةُ التَّحَقُّقِ

عَالِيَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ قَلِيلَةٌ

نَتَاجَاتُ التَّعَلُّمِ

أَذْكُرُ كَلًّا مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلْإِفْطَارِ، وَالْأَعْذَارِ الْمَوْجِبَةِ لَهُ.

أُبَيِّنُ مَفْهُومَ كُلِّ مَنْ قِضَاءِ الصَّيَامِ، وَالْفِدْيَةِ.

أَوْضِّحُ الْأَحْكَامَ الْخَاصَّةَ بِكُلِّ مَنْ قِضَاءِ الصَّيَامِ، وَالْفِدْيَةِ.